

القوانين

قانون عدد 58 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بالأم السجينية الحامل والمريض (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف إلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون الفصل 7 مكرر على النحو التالي :

الفصل 7 مكرر : يتم إيداع الأم السجينية الحامل أو المريض طيلة فترة الحمل والرضاعة بفضاء خاص محدث للغرض تتوفر فيه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل.

وتتولى حراسة الفضاء المذكور حارسات يعملن بالزي المدني.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه وعوضت كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : يتم قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم السجينات عند إيداعهن بالفضاء المشار إليه بالفصل 7 مكرر من هذا القانون إلى بلوغهم سن العام من العمر وهي مدة قابلة للتمديد لفترة لا تتجاوز عاما آخر ويراعي في ذلك مصلحة الطفل الفضلى، وبيت قاضي الأسرة المختص ترابيا، بطلب من الأم، في حالات التمديد.

ويخضع لنفس النظام الأطفال المولودون خلال قضاء أمهاتهم لعقوبة السجن.

وبانتهاء مدة قبول الطفل مع أمه السجينية يقع تسليمه لوالده أو لشخص تختاره الأم، وعند التذرع تتولى إدارة السجن إعلام قاضي تنفيذ العقوبات الذي يعهد بذلك إلى قاضي الأسرة المختص ترابيا للإذن بالإجراء المناسب إزاء الطفل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.

قانون أساسي عدد 57 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 56 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006، وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 56 . فقرة ثلاثة (جديدة) : يقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الحالات التالية :

إذا كانت البلدية كانت بمراكز الولاية.

. عندما تساوي المقاييس الاعتبارية المنجزة للبلدية في السنة السابقة أو تتفوق ملغاً يحدد بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية،

. عندما يساوي عدد سكان البلدية أو يفوق عدراً يضبط بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.

الفصل 2 . بالنسبة إلى المدة النيابية البلدية 2005 - 2010، يقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون ويتم تحديد مبلغ المقاييس الاعتبارية للبلديات وضبط عدد سكانها بأمر.

يمكن لرئيس البلدية الذي أصبح بمقتضى أحكام هذا القانون مطالباً بالقيام بمهامه كامل الوقت أن يتخلّى عن وظيفته، وفي هذه الحالة يدعى المجلس البلدي لتسديد الشغور وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 60 من القانون الأساسي للبلديات.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.